



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الأصلية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية وترجمتها
	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	
	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 317 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية. 3
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والزم وتنظيمه وعمله. 5
- مرسوم تنفيذي رقم 03 - 319 مؤرخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 2003، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112 - 302 الذي عنوانه " صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية " 9

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الشؤون الخارجية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003، يحدد كفاءات إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأملاك الوطنية. 10

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1424 الموافق 3 سبتمبر سنة 2003، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي. 17

وزارة الطاقة والمناجم

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية. 20

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم. 20

وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال

- قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها. 21

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

- قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 3 غشت سنة 2003، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين. 29

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

- الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2003 30

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وخمسون ألف دينار (48.050.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الباب رقم 13-36 إعانة للوكالة الوطنية للمياه الصالحة للشرب والصناعة والتطهير.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2003 اعتماد قدره ثمانية وأربعون مليوناً وخمسون ألف دينار (48.050.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 317 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

- وبمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 14 يونيو سنة 2003 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2003،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-21 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1423 الموافق 8 يناير سنة 2003 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2003،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	10.100.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	2.000.000
	مجموع القسم الأول	12.100.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
القسم الثالث		
الموظفون - التكاليف الاجتماعية		
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	1.300.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	2.900.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	380.000
	مجموع القسم الثالث	4.580.000
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	10.000.000
02 - 34	الإدارة المركزية - الأدوات والآثاث.....	500.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	1.000.000
05 - 34	الإدارة المركزية - الألبسة.....	30.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	13.030.000
القسم السابع		
النفقات المختلفة		
03 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	1.000.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	30.710.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	30.710.000
الفرع الجزئي الثاني		
المصالح اللامركزية التابعة للري		
العنوان الثالث		
وسائل المصالح		
القسم الرابع		
الأدوات وتسيير المصالح		
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للري - تسديد النفقات.....	4.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للري - اللوازم.....	2.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للري - التكاليف الملحقه.....	9.340.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للري - حظيرة السيارات.....	1.500.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للري - الإيجار.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	17.340.000
	مجموع العنوان الثالث	17.340.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	17.340.000
	مجموع الفرع الأول	48.050.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	48.050.000

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 318 مؤرخ في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-214 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-91 المؤرخ في 21 رمضان عام 1411 الموافق 6 أبريل سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-412 المؤرخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفية تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا المرسوم ويتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يكون مقر المركز في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالنوعية.

يمكن ، عند الحاجة ، إنشاء ملحقات للمركز ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش، بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالنوعية والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

المادة 3 : تعدّل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 3 : تتمثل مهام المركز في إطار تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية، لا سيما فيما يأتي :

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية،

- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات،

- التكوين والإعلام والاتصال وتحسيس المستهلكين".

المادة 4 : تعدّل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 4 : يكلف المركز في إطار المهام الموكلة إليه ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما بما يأتي :

- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات، ومعاينتها،

- تطوير مخابر مراقبة النوعية وقمع الغش التابعة له وتسييرها وعملها،

- القيام بكل أعمال البحث التطبيقي والتجريبي المتعلقة بتحسين نوعية السلع والخدمات،

- المشاركة في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، لا سيما على مستوى اللجان التقنية الوطنية،

- التأكد من مطابقة المنتوجات للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية التي يجب أن تميزها،

- إجراء كل التحاليل في المخابر، والتي تسمح بالتحقيق في نوعية الرزم خاصة في مجال التفاعل المتبادل مع المحتوى،

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات المتعلقة بتقييم نوعية السلع والخدمات،

- المساهمة في إعداد النصوص ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بموضوعه،

- المشاركة في إعداد الطرق والإجراءات الرسمية للتحاليل وتوحيدها وانسجامها،

- المشاركة في التكفل بأعمال وضع علامات الجودة والتصديق والاعتماد،

- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش،

- المساهمة والقيام بكل أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات، للمستخدمين والأعوان الذين يمارسون المهام المرتبطة بميدان نشاطه،

- تطوير نشاطات المساعدة والتدقيق والخبرة لصالح المتعاملين الاقتصاديين،

- مساعدة الهيئات والمؤسسات في تطبيق برامج ترقية النوعية،

- وضع برامج التنشيط والاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين،

- المساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة، في إبرام الاتفاقات والاتفاقيات التي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية،

- التكفل بالتعاون العلمي وتطويره على المستويين الوطني والدولي والمتعلق بمجال النوعية،

- تكوين الرصيد الوثائقي التقني وبندك المعطيات التي تشمل مجموع صلاحياته، وتسييرهما بشكل فعال،

- جمع ومعالجة وتوزيع المعطيات والمعلومات المتعلقة بالنوعية،

- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين،

- إصدار ونشر وتوزيع مجلات وكتيبات ونشرات متخصصة تتعلق بموضوعه".

المادة 5 : تعدّل أحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 5 : يمكن المركز في إطار مهامه، أن يقوم بمقابل، بأعمال وخدمات مرتبطة بموضوعه.

تحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام هذه المادة، بقرار من الوزير المكلف بالنوعية".

المادة 6 : تعدّل أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 6 : في إطار الأعمال التي يقوم بها، يمكن المركز الاستعانة بالخبرات الوطنية و/ أو الدولية المتخصصة في هذا المجال".

المادة 7 : تعدل وتُتمم أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 9 : يدير المركز مدير عام، ويزود بمجلس توجيه بالإضافة إلى لجنة علمية وتقنية.

يعين المدير العام للمركز حسب الإجراءات التنظيمية المعمول بها وبناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتنوعية. وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

تصنف وظيفة المدير العام للمركز ويدفع مرتبها استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية".

المادة 8 : تعدل وتُتمم أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 10 : يحدد التنظيم الداخلي للمركز وملحقاته وكذا المخابر التابعة له المقررة في المادة 2 أعلاه، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتنوعية والوزير المكلف بالمالية وكذا السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يضبط النظام الداخلي للمركز بقرار من الوزير المكلف بالتنوعية بناء على اقتراح من المدير العام، بعد أخذ رأي مجلس التوجيه المذكور في المادة 9 أعلاه".

المادة 9 : تعدل وتُتمم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 13 : يساعد المدير العام للمركز في مهامه، أميناً عاماً ومدراء ومدير المخبر المركزي ومدراء المخابر الجهوية".

المادة 10 : تعدل وتُتمم أحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 14 : يتكوّن مجلس التوجيه المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه، الذي يرأسه الوزير المكلف بالتنوعية أو ممثله، من ممثلي الوزارات الآتية :

- ممثل الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالصّيد وتربية المائيات،

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- ممثل الوزير المكلف بالسياحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

يشترك المدير العام للمركز وممثل عن اللجنة العلمية والتقنية المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه في أشغال مجلس التوجيه بصوت استشاري.

يمكن مجلس التوجيه الاستعانة بكل شخص من شأنه أن يساعده في أعماله".

المادة 11 : تعدل وتُتمم أحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 15 : تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس التوجيه للمركز بقرار من الوزير المكلف بالتنوعية.

يقترح الوزير المعني بممثلي الدوائر الوزارية الذين يختارون من ضمن الموظفين الذين لهم رتبة إطار سام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد".

المادة 12 : تعدل أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 17 : يتداول مجلس التوجيه في كلّ المسائل المرتبطة بمهام المركز، لا سيما ما يتعلق بما يأتي :

- برامج النشاطات السنوية والمتعددة السنوات،
- مخططات التطوير،
- سياسة الموارد البشرية،

تحدّد شروط وكيفيات سير اللّجنة العلمية والتقنية للمركز في نظامها الداخلي".

"المادة 17 مكرّر 3: تبدي اللّجنة العلمية والتقنية للمركز، في إطار التشريع والتنظيم العمول بهما، رأيها، لا سيّما فيما يتعلّق بما يأتي :

- مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الطابع العلمي والتقني المرتبطة بنوعية السلع والخدمات،

- التنسيق بين القطاعات للأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بالأهداف الوطنية في مجال النوعية،

- المخططات السنوية والمتعدّدة السنوات للأبحاث العلمية والتقنية،

- طلبات ترخيص فتح مخابر تحاليل النوعية وكذا طلبات الترخيص المسبقة لصنع واستيراد المواد السامة أو التي تشكّل خطرا خاصا".

"المادة 14 : تعدّل وتُتمّم أحكام المادة 18 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 18 : إضافة إلى الميزانية التي تمنحها الدولة، يمكن أن تتكوّن موارد المركز من :

- الإعانات التي تقدّمها الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

- الإعانات التي تقدّمها الهيئات الوطنية والدولية،

- موارد مختلفة مرتبطة بنشاط وخدمات المركز،

- الهبات والوصايا".

"المادة 15 : تستبدل عبارة مدير المذكورة في المرسوم التّنفيذي رقم 89-147 المؤرّخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، بعبارة مدير عام".

"المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم .

"المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1424 الموافق 30 سبتمبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

- النظامان الداخليان للمركز وللمجلس التوجيهي،

- الميزانية التقديرية،

- التقرير السنوي عن النشاط،

- تنظيم المركز،

- الهبات والوصايا،

- قبول مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية".

"المادة 13 : تُتمّم أحكام المرسوم التّنفيذي رقم

89-147 المؤرّخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمذكور أعلاه، بالمواد 17 مكرّر و 17 مكرّر 1 و 17 مكرّر 2 و 17 مكرّر 3 وتحرّر كما يأتي :

"المادة 17 مكرّر : تتكوّن اللّجنة العلمية والتقنية

المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، التي يرأسها مدير الجودة والاستهلاك لوزارة التجارة، من ممثلي الهيئات الآتية :

- معهد باستور للجزائر،

- المعهد الوطني لعلم السموم،

- المعهد الوطني لحماية النباتات،

- المعهد الوطني للطب البيطري،

- المعهد الجزائري للتقييس،

- الديوان الوطني للقياس القانونية،

- الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

- الغرفة الوطنية للزراعة،

- الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف،

- الغرفة الوطنية للصيد وتربية المائيات،

- المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

يشارك المدير العام للمركز في أشغال اللّجنة

العلمية والتقنية بصوت استشاري.

يمكن اللّجنة العلمية والتقنية الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها".

"المادة 17 مكرّر 1 : يختار أعضاء اللّجنة

العلمية والتقنية للمركز من بين المستخدمين

التقنيين و/ أو العلميين للهيئات المذكورة في المادة

17 مكرّر أعلاه لمدة ثلاثة (3) سنوات قابلة للتجديد.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة العلمية

والقائمة للمركز بقرار من الوزير المكلف بالنوعية

بناء على اقتراح الهيئات المعنية".

"المادة 17 مكرّر 2 : تجتمع اللّجنة العلمية

والقائمة للمركز مرة كلّ ثلاثة (3) أشهر في دورة

عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية عند

الاقتضاء بناء على طلب من رئيسها أو بمبادرة

ثلثي (2/3) أعضائها.

الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب هو الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

يتصرف الولاية بصفتهم الأمرين الثانويين بصرف هذا الحساب.

المادة 3 : يقيّد في هذا الحساب ما يأتي :

في باب الإيرادات :

- مساهمة من صندوق التضامن الوطني بنسبة تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالمالية،
- التخصيصات السنوية لميزانية الدولة،
- كلّ مورد آخر يحدد، عند الحاجة، بموجب قانون المالية.

في باب النفقات :

- المعاشات والريوع الشهرية والرأسمال الإجمالي لفائدة ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، بما فيها مبلغ التعويضات المدفوعة قبل إحداث حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية"،
- الاشتراكات في الضمان الاجتماعي،
- النفقات المصروفة بعنوان إجراء الخبرات.

تحدد قائمة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في هذا الحساب بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

المادة 4 : يكلف الولاية بالقيام بخصم المبالغ التي سبق أن قبضها ذوو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان تنفيذ أحكام المادتين 10 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 28 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، كما يأتي :

- خصم شهري نسبته 25٪ فيما يخص المعاشات الشهرية،
- خصم كلي فيما يخص الرأسمال الإجمالي.

المادة 5 : تحدّد كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 5 شعبان عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 2003.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 319 مؤرخ في 5 شعبان عام 1424 الموافق أول أكتوبر سنة 2003، يحدّد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112 - 302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيّما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، لا سيّما المادة 120 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 أبريل سنة 2002 الذي يحدّد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 120 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003، يحدّد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 112-302 الذي عنوانه "صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية".

المادة 2 : يفتح الحساب رقم 112-302 في كتابات أمين الخزانة الرئيسي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003، يحدد كيفية إحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة المتواجدة بالخارج قصد إدراجها في الجرد العام للأملاك الوطنية.

إن وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
ووزير المالية،

– بمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، لاسيما المواد 8 و21 إلى 23 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 403 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 205 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02 - 208 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفية ذلك،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، تقوم

الممثلات الدبلوماسية والقنصلية تحت رقابة وزير الشؤون الخارجية بإحصاء الأملاك العقارية التابعة للدولة والمتواجدة بالخارج.

المادة 2 : تخص العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عقارات الدولة التي تأوي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وأيضا الأملاك العقارية التابعة للدولة وغير المخصصة.

المادة 3 : يؤدي الإحصاء إلى إعداد بطاقة تعريفية لكل عقار، مطابقة لنموذج الملحق الأول لهذا القرار، تملأ في ثلاث (3) نسخ حسب الكيفيات التي تضمنتها المذكرة التفسيرية المرفقة في الملحق الثاني.

المادة 4 : تحفظ نسخة من البطاقات التعريفية على مستوى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية وترسل النسختين الأخريين إلى وزير الشؤون الخارجية الذي يتكفل بتبليغ نسخة إلى الوزير المكلف بالمالية وهذا لغرض الإدراج في الجرد العام للأملاك الوطنية.

المادة 5 : فور استلام البطاقات التعريفية، تقوم إدارة أملاك الدولة بترقيم العقارات المحصاة وتقييدها في سجل خاص مطابق لنموذج الملحق الثالث لهذا القرار، كما تقوم بفتح بطاقات عقارية وفق نموذج الملحق الرابع.

تعد الوثائق المذكورة في الفقرة السابقة في نسختين، تبلغ إحداها للمصالح المعنية لوزارة الشؤون الخارجية لمتابعة وتحيين الجرد الممسوك على مستواها.

المادة 6 : بعد الانتهاء من عملية الجرد، يتعين إخبار إدارة أملاك الدولة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، بالتغييرات التي قد تطرأ على العقارات المحصاة، وهذا مهما كانت طبيعة هذه التغييرات.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1424 الموافق 3 مايو سنة 2003.

عن وزير المالية
الأمين العام
عبد الكريم لکل

عن وزير الدولة
وزير الشؤون الخارجية
الأمين العام
عبد العزيز جراد

5- توزيع العمارات حسب النموذج

1- المصلحة المستفيدة من التخصيص

[illegible]

الوصاية :: النظام الأساسي:

القانون

المنفعة

الرقم:

التاريخ:

المنفعة:

مقرر	الخصيص	الرقم	تاريخ

2- موقع العقار

المر : المر

المدينة أو المنطقة:

[illegible]

3- وصف العقار

الاستعمال : الطبيقة :

[illegible][illegible]

4- أصل الكلمة

نوعية العقد أو النص	
البنيات	
الأصل	

مراجع العقد : التاريخ
الحصص :

الملحق 2

مذكرة تفسيرية حول كيفيات

إعداد وترقيم بطاقة تعريف العقار المتواجد في الخارج

1 - المصلحة المستفيدة من التخصيص : يقصد

بالمصلحة المستفيدة من التخصيص كل مصلحة أو هيئة أو مؤسسة عمومية لها استقلالية في منح التسيير ومن شأنها الاستفادة باسمها من تخصيص عقاري والأمر بصرف النفقات المتصلة بذلك من نصابها الخاص.

فيما يتعلق بأمالك الدولة المتواجدة بالخارج، فالمصالح المستفيدة من التخصيص هي الممثلات الدبلوماسية والقنصلية وكل ممثلية عمومية معتمدة بالخارج.

تعرف المصلحة المستفيدة من التخصيص من خلال :

1.1 - التسمية : يقصد بها التسمية الحقيقية

للمصلحة كما عرفت في النص المنشئ لها والتي يجب أن تذكر بكل الحروف.

2.1 - النظام الأساسي : يرمز للنظام الأساسي

للمصلحة المستفيدة من التخصيص حسب الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية، بأحد الرموز الآتية :

(1) - هيئة تابعة للدولة،

(2) - مصلحة عامة تابعة للدولة،

(3) - مؤسسة عامة ذات طابع إداري، تابعة للدولة،

(4) - مصلحة عامة تابعة للولاية،

(5) - مؤسسة عامة ذات طابع إداري، تابعة للولاية،

(6) - مصلحة عامة تابعة للبلدية،

(7) - مؤسسة عامة ذات طابع إداري تابعة للبلدية،

(8) - مؤسسة عامة ذات طابع صناعي وتجاري.

بالنسبة للممثلات الدبلوماسية والقنصلية تعتبر مصالح عامة تابعة للدولة، بالتالي يشار إليها في البطاقة التعريفية بالرمز (2).

1.3 - الوصاية : يقصد بها الهيئة أو الوزارة

الممارسة لحق الوصاية على المصلحة المستفيدة من التخصيص.

في إطار الجدول العام للأملاك الوطنية، حددت السلطات الوصية المعنية حسب قطاعات النشاط وتم ترقيمها من 1 إلى 99.

وعلى هذا الأساس فالهيئة الوصية على الممثلات الدبلوماسية والقنصلية هي وزارة الشؤون الخارجية التي يرمز لها في الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية بالرقم (6).

4.1 - النص المنشئ : تفتح الممثلات

الدبلوماسية والقنصلية أو أي هيئة عمومية معتمدة بالخارج، بموجب اتفاقية ثنائية تبرم مع البلد في إطار قاعدة المعاملة بالمثل.

بالتالي يجب ذكر مراجع الاتفاقية والتي يرمز لها في ترقيم الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية بالرقم (6).

5.1 - قرار التخصيص : يتعلق الأمر بالسند الذي

بموجبه تم تخصيص العقار لصالح الممثلة.

يمكن أن يأخذ قرار الاستفادة من التخصيص عدة أشكال ترقم على النحو الآتي :

(1) - قرار الاستفادة من التخصيص بدون مقابل،

(2) - قرار الاستفادة من التخصيص بمقابل،

(3) - تخصيص ناتج ضمنا عن مصدر الحقوق،

(4) - محضر التسليم (في حالة عدم اصدار القرار)،

(5) - عقار غير مستفيد من التخصيص،

2 - موقع العقار : يخص هذا العنوان تعريف

العقار من ناحيتي التسمية وموقعه الجغرافي.

1.2 - التسمية : يجب تسجيل التسمية

الحقيقية للعقار بالحروف الاستهلالية، بحيث يحرر كل حرف طباعي ويفصل بين الكلمات بخانة واحدة فارغة.

2.2 - اسم الممر العام : يشار إلى الممر العام

بطبيعته (شارع، ساحة، نهج، مسلك...).

في حالة كون عدد الخانات غير كافي لاستيعاب المعلومات بصفة كلية، يمكن استعمال الاختصارات حسب الصيغة الآتية :

مسلك : (م س)، نهج : (ن ج)، شارع : (ش ع)، مكان معين : (م ع) ... إلخ.

3.2 - المدينة أو المنطقة و 2 - 4 - البلد :

يجب ملأ العناوين على التوالي بأسماء المدينة أو المنطقة والبلد المتواجد فيه العقار.

3 - وصف العقار : يتعلّق الأمر بوصف العقار

من حيث طبيعته، واستعماله وأصل الملكية.

1.3 - طبيعة العقار : يتم تسجيل هذه المعلومة

بأحد الرموز الآتية :

(1) - مبنى إداري،

(2) - مبنى معد للسكن،

(3) - مبنى معد لاستعمال اجتماعي وثقافي.

2.3 - استعمال العقار : يتعين ذكر الاستعمال

الحقيقي للعقار بكل الحروف حسب الكيفيات المبينة أدناه :

• **مبنى إداري :** مركز القنصلية، مركز الممثلة

الدبلوماسية

• **مبنى معد للسكن :** إقامة، إقامة الضيوف

• **مبنى معد للاستعمال الاجتماعي أو الثقافي :**

المراكز الثقافية والمكتبات ومخيم صيفي ونادي

3.3 - مصادر الحقوق : يتعرف على مصدر

الحقوق بالاستناد إلى العقد أو النص الناقل لملكية العقار إلى الدولة، الذي يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية :

• مصادر ذات طابع مجاني :

(1) هبة

(2) تنازل مجاني لصالح الدولة

• مصادر ذات طابع غير مجاني :

(3) اكتساب

(4) إنجاز

(5) تبادل

• مصادر حقوق التمتع : (6) عقد إيجار أو اتفاقية

3.3.1 - البنايات : يوضح إذا كان مصدر

الحقوق يشمل كل العقار (الأرض والبنايات) أو أنه ينصب على الأرضية لوحدها في حالة إنجاز البناية بعد الاستفادة من تخصيص قطعة الأرض.

وعليه، يتعين الإشارة إلى أحد الرموز الآتية :

(1) - عندما تكون البنايات قد خصصت مع

الأرض على السواء،

(2) - عندما تكون البنايات قد أنجزت بعد

تخصيص الأرض.

3.3.2 - طبيعة العقد : تذكر طبيعة العقد أو

النص الناقل أو المصرح للملكية وهذا بتحديد أحد الرموز الآتية :

(1) - قانون (2) مرسوم (3) قرار (4) عقد

(5) اتفاقية ثنائية.

3.3.3 - مراجع النص : يذكر تاريخ النص،

رقمه أو رقم الجريدة الرسمية حينما يتعلّق الأمر بنص تشريعي أو تنظيمي.

4 - المحتوى : يتمثل في مجموع المباني

التي يتكون منها العقار، ويشمل هذا العنوان ما يأتي :

1.4 - تحضير العمارات حسب الأصناف : تقدم

هذه المعلومات عندما تكون في حوزة المصلحة المستفيدة من التخصيص مجموعة عمارات أو أجنحة مكونة لعقار واحد، في هذه الحالة يتعين ذكر :

• رقم العمارة : (العمود الأول)

- عند الاقتضاء، تحديدها من طرف مصالح إدارة الأملاك الوطنية.

. القيمة الإيجارية : يتعلّق الأمر بالقيمة الإيجارية السنوية التي تحدد عندما يتعلّق الأمر بتأجير عقار مستفيد من التخصيص بمقابل.

. طرق تحديد قيمة العقار : تحدد بذكر أحد الرموز الآتية :

(1) عندما تكون القيمة ناتجة عن قرار تخصيص،

(2) عندما تكون القيمة ناتجة عن العقد الناقل للملكية في حالة الاكتساب أو التبادل،

(3) عندما تكون القيمة محددة من طرف مصالح إدارة الأملاك الوطنية.

. السن : ذكر السن الحقيقي للمبنى في حالة توفره وإن اقتضى الأمر السن التقديري.

. الصيانة : يتم تقدير درجة الصيانة التي يتميز بها المبنى بالرجوع إلى أحد الرموز الآتية :

(1) **حالة حسنة :** عندما لا يبدو على العقار أي أثر للقدم ولا يزال يحمل صفته الأولية مهما كان سنه.

(2) **حالة قريبة من الحسن :** عندما توفر حالة صيانة المبنى بصفة دائمة، ظروف إيواء ومظهر جيد ويكون ترميم العيوب الناتجة عن القدم غير ظاهر.

(3) **حالة القدم :** عندما تكون حالة المبنى لا تتوفر على بعض الشروط الضرورية مثلاً كقيمة غير كافية وعزل المحلات وإغلاق غير آمن والحالة المتدهورة للأرضية والأسقف والحواجز والدرج نتيجة الإهمال والقدم.

. عدد المستويات : (العمود الثاني) : يشمل على السرداب والطابق السفلي والطوابق.

. المساحة المبنية على الأرض : (العمود الثالث) : هي مساحة الأرض المغطاة بالمباني التي يجب ذكرها لكل عمارة.

. المساحة المفصلة محسوبة من الجهة الخارجية للجدران (العمود الرابع) : هي مجموعة مساحات المستويات المكونة للمبنى محسوبة من الجهة الخارجية للجدران.

في حالة كون المبنى مشكل من عدة عمارات تذكر هذه المساحة بالنسبة لكل عمارة في البطاقة التعريفية.

. مساحة وعاء الأرضية : يقصد بها المساحة الإجمالية للوعاء العقاري والمطابقة للمساحة المبنية على السطح المضاف إليها المساحة غير المبنية بما فيها المساحات المهيئة.

2.4 - توزيع المساحات المفيدة تبعا لطبيعة

المحلات : تحسب انطلاقا من المساحة الداخلية لأرضية المبنى دون المساحات المخصصة للمرور كالمدرج والمصاعد وسلم الطابق... الخ.

يستدعي هذا العنوان توضيح طبيعة المحلات (كالمكاتب وقاعات الأرشيف ومحلات مخصصة للسكن ومحلات معدة للنشاط الثقافي والتعليمي والتكوين والمستودعات ومحلات مخصصة لاستعمالات مختلفة) ومساحتها المفيدة.

3.4 - التقييم : تحديد قيمة العقار في بطاقة

تعريفه الواردة في عقد اكتساب أو إنجاز العملية.

. القيمة التجارية : قيمة العقار التجارية يمكن أن تكون :

- محددة في قرار الاستفادة من التخصيص، إن وجد،

- ناتجة عن تكاليف الإنجاز،

- محددة في العقد الناقل للملكية، عندما يتعلّق الأمر بعقار مكتسب،

الملحق 3

نموذج سجل خاص بجرد المقارنات الموجودة بالخارج

[illegible]

وزارة المالية
المديرية العامة
للأموال الوطنيةالجدول العام للأموال الوطنية
بطاقة تعريف العقار

رقم التسجيل : المالك : ()

المصلحة المستفيدة من التخصيص

التسمية :

النظام الأساسي :

قرار التخصيص :

القانون المنشئ :

الرقم : التاريخ :

الرقم : التاريخ :

موقع العقار

التسمية :

الطريق :

المدينة أو المنطقة :

البلد :

الرقم :

وصف العقار

الطبيعة :

الاستعمال :

أصل الملكية

الأصل :

البنيات :

العقد أو النص :

مصدره :

التاريخ :

مراجع العقد :

الحجم رقم :

المحتوى : توزيع العمارات حسب النموذج

مجموع المساحة المبنية

عمارة رقم :

عدد المستويات :

المساحات المبنية على السطح :

م.م.أ.م. :

مساحة وعاء الأرض

توزيع المساحات حسب طبيعة المحل

مكتب	أرشيف	م.سكني	م.ثقافي	م.صناعي	م.تعليم	مستودع	شتى	المجموع
عدد								
المساحة								

التقييم

القيمة التجارية :

القيمة الإيجارية

كيفية تحديد القيمة :

العمر :

الصيانة :

ملاحظة

تاريخ التسجيل : تاريخ الطبع

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 6 رجب عام 1424 الموافق 3 سبتمبر سنة 2003، يعدل القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 14 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي لولاية الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 45 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97 - 292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الإداري لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 14 صفر سنة 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 331 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة

1993 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديرية الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 رجب عام 1424 الموافق 3 سبتمبر سنة 2003.

عن وزير المالية

وبتفويض منه

المدير العام للجمارك

سيد علي لبيب

الملحق

الرقم	الموقع		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
01	الجزائر - الخارجية	الجزائر - الخارجية	ولاية الجزائر ما عدا الميناء والمطار
		مطار هواري بومدين	مطار هواري بومدين (1)
		البلدية	ولايات البليدة والمدينة وعين الدفلى
		تيزي وزو	ولاية تيزي وزو
		بومرداس	ولاية بومرداس
		تيزي وزو	ولاية تيزي وزو والبويرة
02	عنابة	عنابة	ولاية عنابة وقالمة
		الطارف	ولاية الطارف
		سوق اهراس	ولاية سوق اهراس
03	بشار	بشار	ولاية بشار
		تندوف	ولاية تندوف
		النعامة	ولاية النعامة والبيض
		أدرار	ولاية أدرار
04	سطيف	سطيف	ولايات سطيف وبرج بوعريريج والمسيلة
		بجاية	ولاية بجاية
		جيجل	ولاية جيجل
05	تامنغست	تامنغست	ولاية تامنغست ماعدا دائرتا إن قزام وتين زاوتين
		إن قزام	دائرتا إن قزام وتين زاوتين
06	تبسة	تبسة	ولاية تبسة ماعدا دائرتا بئر العاتر ونقرين
		بئر العاتر	دائرتا بئر العاتر ونقرين
		أم البواقي	ولاية أم البواقي وخنشلة
07	تلمسان	تلمسان	ولاية تلمسان ماعدا الدوائر المذكورة أدناه
		مغنية	دائرتا مغنية وبني بوسعيد
		الغزوات	دوائر الغزوات وباب العسة وندرومة ومرسى بن مهدي وفلاوسن
		سيدي بلعباس	ولاية سيدي بلعباس وسعيدة
		عين تيموشنت	ولاية عين تيموشنت

الملحق (تابع)

الرقم	الموقع		الاختصاص الإقليمي
	المديريات الجهوية	مفتشيات الأقسام	
08	وهران	وهران - الميناء	ميناء وهران
		وهران - الخارجية	ولاية وهران ما عدا دائرتا أرزيو وبطيوة وميناء وهران
		أرزيو	دائرتا أرزيو وبطيوة
		مستغانم	ولايات مستغانم وغيليزان ومعسكر
		الشلف	ولايات الشلف وتيارت وتيسمسيلت
09	ورقلة	ورقلة	ولاية ورقلة ما عدا دائرتا حاسي مسعود والبرمة
		حاسي مسعود	دائرتا حاسي مسعود والبرمة
		الأغواط	ولايات الأغواط والجلفة
		غرداية	ولاية غرداية
		الوادي	ولاية الوادي
10	الجزائر - الميناء	الجزائر - التجارة	ميناء الجزائر
		الجزائر - الأنظمة الخاصة	ميناء الجزائر
11	قسنطينة	قسنطينة	ولايات قسنطينة وميلة
		سكيكدة	ولاية سكيكدة
		باتنة	ولاية باتنة
		بسكرة	ولاية بسكرة
12	إيليزي	إن أمناس	ولاية إيليزي ما عدا دائرتا جانت وبرج الحواس
		جانت	دائرتا جانت وبرج الحواس

(1) يرتبط بمفتشية أقسام الجمارك لمطار هوارى بومدين (مكتب الجمارك للدار البيضاء - بضائع ومسافرين) مجموع المخازن ومساحات الإيداع المؤقت ومستودعات الجمارك لولاية الجزائر والتي تتعلق نشاطها مباشرة بتسيير مطار الجزائر واستغلال شركات النقل الجوي.

وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يتضمن الموافقة على بناء منشآت كهربائية.

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالإجراءات التطبيقية في مجال إنجاز منشآت الطاقة الكهربائية والغازية وتغيير أماكنها وبالمراقبة، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 194 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1423 الموافق 28 مايو سنة 2002 والمتضمن دفتر الشروط المتعلقة بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 شعبان عام 1419 الموافق 2 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن المصادقة على النظام التقني والأمني لمنشآت توزيع الطاقة الكهربائية،

- وبناء على طلب الشركة الوطنية "سوناطراك" المؤرخين في 11 و19 نوفمبر سنة 2002،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح والهيئات المعنية وملاحظاتها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 411 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 22 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يوافق على بناء المنشآت الكهربائية الآتية :

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60/220/30 كف برود النوس، بلدية برج عمر ادريس، ولاية إيليزي.

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60/220 كف بمنزل لمجد شمال حاسي بركين، بلدية حاسي مسعود، ولاية ورقلة.

- مركز كهربائي ذو توتر عال 60/220 كف ببئر رباعة، شمال بلدية البرمة، ولاية ورقلة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003.

شكيب خليل

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 208 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 36 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1424 الموافق أول سبتمبر سنة 2003.

عن وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
عبد السلام شلغوم

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003، يتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

إن وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 215-03 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 142-02 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الذي يحدد كفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 142-02 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعين الأعوان المؤهلون المبينة أسماؤهم في الملحق بهذا القرار للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 26 يوليو سنة 2003.

زين الدين يوبي

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي للأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996 الذي يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية، المتمم،

يقرر ان ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1416 الموافق 4 أبريل سنة 1996، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبيقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه، يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المتعلقة بالعمال المنتمين إلى الأسلاك والرتب الخاصة بوزارة الفلاحة، للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المذكورة أدناه:

– المدرسة الوطنية للبيطرة : الحراش (الجزائر)،

– المعهد الوطني للعلوم الزراعية : الحراش (الجزائر)،

– جامعة مستغانم : كلية العلوم والعلوم الهندسية،

– جامعة ورقلة : كلية العلوم والعلوم الهندسية،

– جامعة سكيكدة : كلية العلوم والعلوم الهندسية،

– المركز الجامعي لخميس مليانة (عين الدفلى) : معهد علوم الطبيعة والأرض،

– المعاهد التكنولوجية المتوسطة الفلاحية المتخصصة : تيميمون – عين تيموشنت – سطيف – تيزي وزو – عين طاية – قالمة – الجلفة – حديقة التجارب (الجزائر)،

– مركزا التكوين والإرشاد الفلاحي : المدية – سيدي مهدي (ورقلة)،

– المعهد التكنولوجي للغابات بباتنة،

– مركزا تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين للغابات : بني سليمان (المدية) – جيجل.

الملحق

قائمة الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلقة
بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها طبقا لأحكام
المرسوم التنفيذي رقم 02-142 المؤرخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002

الرتبة	الاسم واللقب	الإقامة الإدارية
مفتش رئيسي	حموش خالد	الإدارة المركزية
مفتش رئيسي	بن يمينة أحمد	
مساعد إداري رئيسي	بوبكر عبد الفتاح	
مهندس دولة	براهيم منصور	
مهندسة دولة	قلال أنيسة	
مهندسة دولة	قلاتي شفيقة	
مفتش رئيسي	حالة محمد	أدرار
مساعد إداري رئيسي	بودلال عمار	
مهندس دولة	محمدي عبد الوافي	
مهندس دولة	سلامي مبارك	
مفتش رئيسي	حاج ميلود محمد	الشلف
مفتش	معمر بن يوسف	
مفتش رئيسي	بن فريحة المهدي	
مفتش	حموني محمد	
مفتش رئيسي	زين محمد	الأغواط
مفتش	حاج عيسى عبد الحميد	
مهندس تطبيقي	بن مويزة مسعود	
مهندس دولة	قطاف فوزي	
مفتش	كليل نور الدين	أم البواقي
مساعدة إدارية رئيسية	فلاح حدة	
مفتش رئيسي	بزاز بوجمعة	
مهندس دولة	لايحام علي	
مفتش	ويس محمد	باتنة
مساعدة إدارية رئيسية	بوخديمي كريمة	
مفتش	بندي مليكة	
مهندس دولة	بوصحلة عمار	

الملحق (تابع)

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
بجاية	بوركب سامية	مساعدة إدارية رئيسية
	رابحي جيلالي	مفتش رئيسي
	كساسبي عثمان	مهندس دولة
	اومبيش اعمار	مهندس دولة
بسكرة	سعدي عبد الكريم	مفتش
	بن عبيد عبد الوهاب	مفتش رئيسي
	خيثر موحوش	مهندس دولة
	عصادي سماح	مفتشة رئيسية
بشار	مزوري محمد	مفتش رئيسي
	معطي حسان	مفتش
	علاوي لكبير	مهندس دولة
	ليراج غوتي	مهندس دولة
البليدة	حوش نور الدين	مفتش
	خطيب محمد الأمين	تقني سام
	بودهنة محمد صغير	مهندس دولة
	محمد بلكبير بن يوسف	مفتش
البويرة	بوعود عمار	مفتش رئيسي
	مرجاني عبد الرحمان	مفتش
	شليبي عبد الله	مهندس دولة
	آيت ساحل رشيد	مهندس تطبيقي
تامنغست	أولاد ليشير سيدي امحمد	مفتش رئيسي
	حاسي بومدين	مهندس دولة
	حمادين بلقاسم	مهندس دولة
	مغراوي عبد الله	مفتش
تبسة	جبري بشير	مفتش
	دزيري عبد الوهاب	مفتش رئيسي
	بهلول عبد اللطيف	مهندس تطبيقي
	رجاب عبد الرحمان	مفتش رئيسي

الملحق (تابع)

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
تلمسان	سيد محاجة فزيلة	مفتشة رئيسية
	فقيه بودالي	مفتش رئيسي
	بوزوينة عبد القادر	مهندس دولة
	مسعودان عمر	تقني سام
تيارت	بن يحيي خالد	مفتش
	صباحة زوليخة	مساعدة إدارية رئيسية
	نقار رابح	مهندس دولة
	حمان محمد بن ناصر	تقني سام
تيزي وزو	حمومة أرزقي	مفتش رئيسي
	بومبار كمال	مفتش
	شيبالة عبد الرحمان	مهندس دولة
	يزلي علي	مهندس دولة
الجزائر	رحاب مراد	مفتش رئيسي
	عبدون مولود	مفتش
	خليل مراد	متصرف
	حدادي زوبير	مهندس تطبيقي
	مغربي طه حسين	مهندس تطبيقي
	يحياوي عمر	مهندس تطبيقي
الجلفة	تراف قويدر	مفتش رئيسي
	كيسي يوسف	مفتش
	سديرة بشير	مهندس دولة
	عبد اللاوي بن يعقوب	مفتش
جيجل	جرفي عبد النور	مفتش
	زازوة الياس	مفتش
	مقراني رشيد	مهندس تطبيقي
	بوراوي عز الدين	مهندس تطبيقي

الملحق (تابع)

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
سطيف	عزوز أحمد	مفتش رئيسي
	امين حسان	مفتش
	بوضياف الخير	مهندس دولة
	صغير عبد السلام	تقني سام
سعيدة	بغدادى بوعلام	مفتش رئيسي
	وكيد صادق	مفتش رئيسي
	قادي جلول	مهندس تطبيقي
	بركلة علي	تقني سام
سكيكدة	بوقرن محي الدين	مفتش رئيسي
	بلمجاني محمد الصالح	مساعد إداري رئيسي
	كماش حسين	مهندس تطبيقي
	بن جامعة نصر الدين	مساعد إداري رئيسي
سيدي بلعباس	سومر نور الدين	مفتش رئيسي
	ايدير عمر	مفتش رئيسي
	صبار فيصل	متصرف
	مغراوي عبد السلام	مهندس تطبيقي
عنابة	نوارة فوزي	مفتش دائري
	دهامشي احسن	مفتش رئيسي
	خبيزي ليلي	مفتشة
	بن رامول محمد	مهندس تطبيقي
	دربال جمال	مهندس دولة
	كروت دليلة	مساعدة إدارية رئيسية
قالمة	عثمانية عبد الوهاب	مفتش رئيسي
	ملوكي توفيق	مساعد إداري رئيسي
	خوجة حسان	مهندس دولة
	بوشملة سلاف	مساعد إداري رئيسي
قسنطينة	بوصحة يوسف	مفتش
	خيرى علي	مساعد إداري رئيسي
	كشروود محمد	مهندس تطبيقي
	موقاري صلاح الدين	مساعد إداري رئيسي

الملحق (تابع)

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
المدينة	دحمانى حناشي	مفتش رئيسي
	حلوان وهيبة	مساعدة إدارية رئيسية
	سلماني مراد	مهندس دولة
	دبري عمار	تقني سام
مستغانم	عابد محمد	مفتش رئيسي
	مولاي عبد الكريم	مفتش رئيسي دائري
	برزوق مختار	مهندس دولة
	سباح يوسف	مهندس تطبيقي
المسيلة	جاجة محمد	مفتش رئيسي
	بو عبد الله صالح	مساعد إداري رئيسي
	عبدلي لطرش	مهندس دولة
	بومريخة سليمة	مساعدة إدارية رئيسية
معسكر	مشرم منور	مفتش رئيسي
	بن زتر بن او عمر	مساعد إداري رئيسي
	بن يمينه عبد الكريم	مهندس دولة
	عبد الواهب بن حواء	مهندس تطبيقي
ورقلة	بوعزة السعيد	مساعد إداري رئيسي
	بركات فيصل	مساعد إداري رئيسي
	رجام محمد الطيب	مهندس تطبيقي
	بن مريم محمد العيد	مهندس دولة
وهران	عينوس محمد عبد الحق	مفتش رئيسي
	دحو أبوبكر الصديق	مفتش رئيسي
	محرز أحمد	مفتش
	مفلح محمد	مهندس تطبيقي
البيض	معاشو عبد الرحمان	مفتش رئيسي
	بن سايح فاطمة	مساعدة إدارية رئيسية
	لبقاع عبد الرحمان	مفتش رئيسي
	حميدات عبد الحفيظ	مهندس دولة

الملحق (تابع)

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
إيليزي	عوالي سليمان	رئيس قطاع
	المقداد بوجمعة	مهندس تطبيقي
برج بو عريرج	زايدي لخضر	مفتش
	بن خرف الله كمال	مفتش
	بن دردوك عبد الحميد	مهندس دولة
	سوالم بدر الدين	تقني سام
بومرداس	سليمان جمال	مفتش رئيسي
	بويحيوي محمد	مفتش رئيسي
	بودالي بوزيد	مفتش رئيسي
	زيدان أحسن	مساعد اداري رئيسي
الطارف	عراري منيرة	مساعدة إدارية رئيسية
	بشاني رشيد	مساعد إداري رئيسي
	رجيمي سعاد	مساعدة إدارية رئيسية
	دميش عبد الكريم	مفتش
تندوف	لعراج علي	مفتش رئيسي
	تواغين محمد	مفتش
	زغامين محفوظ	مهندس دولة
	ملاد اسماعيل	مفتش رئيسي
تيسمسيلت	كدود طاهر	مفتش رئيسي
	كبار الطيب	مفتش
	قصاب محمد	مهندس دولة
	شوشان علي	تقني سام
الوادي	قسيمي عبد المالك	مفتش رئيسي
	بن اعمر محمد	مفتش رئيسي
	ليفة عبد الوهاب	مهندس تطبيقي
	غولي محمد البشير	تقني سام

الملحق (تابع)

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
خنشلة	بوغقال بوزيد	مفتش رئيسي
	صيد صالح	مساعد إداري رئيسي
	لخذاري محمد	مهندس دولة
	حميدي عبد الرزاق	مساعد إداري رئيسي
سوق أهراس	خماس كافية	مفتشة رئيسية
	طالببي كمال	مفتش رئيسي
	بارا بشير	مهندس تطبيقي
	حمادة نبيلة	مساعدة إدارية رئيسية
تيزبازة	العماري محمد	مفتش رئيسي
	حديد يوسف	مفتش
	بالي عبد الرحمان	مهندس دولة
	عياشي عمر	مهندس تطبيقي
ميلة	بن شاوي دليلة	مساعدة إدارية رئيسية
	بوخروبة جمال	مساعد إداري رئيسي
	هشيلي عادل	مفتش رئيسي
	مسكين عبد الغاني	مفتش
عين الدفلى	مزيان محمد	مفتش رئيسي
	حلال فاطمة	مفتشة رئيسية
	تمتاوسين علي	مهندس تطبيقي
	براهيمي امحمد	مهندس دولة
النعامة	سلمون نور الدين	مفتش
	برغيوة سليمة	مساعدة إدارية رئيسية
	مالكي محمود	مفتش
	مرابطي صديق	تقني سام
عين تموشنت	بن صابر بختي	مفتش رئيسي
	بنو سعد عاشور	مفتش
	بوراس قويدر	مهندس دولة
	سبع محمد لطفي	مهندس دولة

الملحق (تابع)

الإقامة الإدارية	الاسم واللقب	الرتبة
غرداية	نعمون مدني	مفتش رئيسي
	مسيدة عز الدين	مفتش
	معطا الله محمد	مهندس دولة
	بوشعلة لخضر	مفتش
غليزان	بن عبد الله محمد	مفتش رئيسي
	بن حميدة ليلي	مفتشة رئيسية
	قصبي عابد	مهندس تطبيقي
	بلحدري دليلة	مهندسة دولة

وزارة التكوين والتعليم المهنيين

قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 3 غشت سنة 2003، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 3 غشت سنة 2003 تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على مستوى وزارة التكوين والتعليم المهنيين، عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 99 - 243 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق 31 أكتوبر سنة 1999 الذي يحدد تنظيم اللجان القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وسيرها، كما يأتي :

بعنوان الإدارة المركزية :

- السيد آيت بوداود العيفة، مدير الدراسات (رئيسا)،
- السيد علوي بلقاسم، مكلف بالدراسات والتلخيص،
- السيد براهيم عز الدين، مدير الدراسات والتعاون،

- السيدة شرقو عقيلة، مديرة التكوين المستمر والتنسيق بين القطاعات،

- السيد إدريس حفيظ، مفتش مركزي،

- السيد عباد محند الشريف، نائب مدير الدراسات والبحث والتوثيق،

- السيدة المعواسيف جازية، نائبة مدير البرامج والمناهج والتجديد البيداغوجي.

بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة لقطاع التكوين والتعليم المهنيين :

- السيد بوروبة نوار، مدير المعهد الوطني للتكوين المهني،

- السيد شامخ مراد، المدير العام لمركز الدراسات والبحث في المهن والمؤهلات.

بعنوان الشخصيات المختارة من قبل الوزير على أساس كفاءتها العلمية :

- السيد بومحراث محمد، خبير في الموارد البشرية،

- السيد سهال صالح، خبير في الموارد البشرية،

- السيد دحمان مجيد، مدير الأبحاث - رئيس مخبر (مركز البحث في الإعلام العلمي والتقنية).

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2003

الأصول :	المبالغ (دج)
- الذهب.....	1.128.686.849,08
- أموال بالعملة الصعبة.....	847.954.677.527,11
- حقوق السحب الخاصة.....	1.169.464.268,50
- الاتفاقات الدولية للدفع.....	870.803.771,64
- المساهمات وتوظيف الأموال.....	1.470.113.400.102,59
- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....	148.063.883.324,00
- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962)...	0,00
- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 213 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990 والمادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....	131.777.175.063,12
- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 78 من القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 / 4 / 1990).....	0,00
- حسابات الصكوك البريدية.....	5.656.697.030,95
- السندات المقتطعة ثانية :	
* العمومية.....	0,00
* الخاصة.....	0,00
- المعاشات :	
* العمومية.....	0,00
* الخاصة.....	0,00
- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....	176.630.636,57
- حسابات للتخصيل.....	6.842.820.617,45
- تجميدات صافية.....	4.678.328.023,21
- فصول أخرى في الأصول.....	117.411.968.630,24
المجموع	2.735.844.535.844,46
الخصوم :	المجموع
- الأوراق والقطع النقدية المتداولة.....	721.108.227.187,41
- الالتزامات الخارجية.....	241.206.470.616,98
- الاتفاقات الدولية للدفع.....	330.555.189,89
- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السحب الخاصة.....	14.074.309.182,72
- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....	611.313.487.429,14
- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....	237.568.190.100,61
- استعادة السيولة.....	160.000.000.000,00
- الرأسمال.....	40.000.000,00
- الاحتياطات.....	34.096.977.694,68
- الأرصدة.....	0,00
- فصول أخرى في الخصوم.....	716.106.318.443,03
المجموع	2.735.844.535.844,46